معتمد
في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما لكن ذكر
والثاني يعرض على القايف ونقل البلقيني عن نص
الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به او لامكان من الاول
دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر
ولدون ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدتها
بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي
او لامكان منهما عرض على قايف ويترتب عليه حكمه
فان الحقه باحدهما فكما مر او نفاه عنهما او اشتبه
عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا وخرج بالفاسد
الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كون
الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قايف
وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم
وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان به

فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا
شخص

شخص من جنس واحد كان هو اولى من قوله بان
طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر وبعد
تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة
او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلماء لا عالما لذلك في باين لان وطئه لها زنا لا
حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي
عدة باقرا او اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية
عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة
في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في
الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين كحمل واقرا كان
طلقها حايلا ثم وطيها في اقرا وحبلت او طلقها حاملا
ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي
فتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل لانهما لافادة
صاحبهما والاقرا انما يعتبر بها اذا كانت مظنة
الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة
فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين وله رجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)